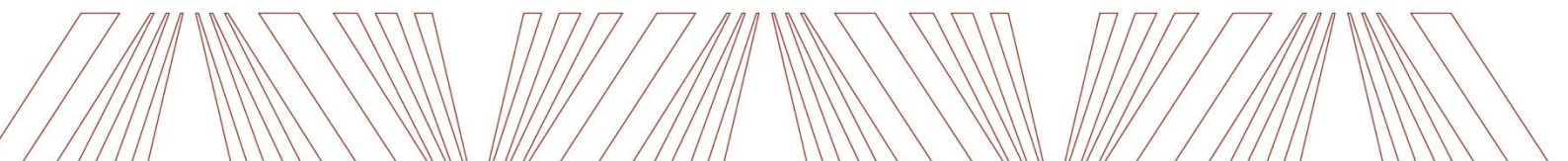




دائرة رأس الخيمة للمعرفة
RAS AL KHAIMAH
DEPARTMENT OF KNOWLEDGE

سياسة الصحة والسلامة في المدارس

دائرة رأس الخيمة للمعرفة





جدول المحتويات

1- مقدمة.....	3
1-1 غرض السياسة.....	3
2-1 نطاق تطبيق السياسة.....	4
2- تعريف المصطلحات.....	4
3- بيان السياسة.....	5
1-3 متطلبات السياسة.....	5
2-3 متطلبات الصحة والسلامة.....	7
4- سياسة النقل المدرسي.....	13
1-4 مسؤوليات المدرسة.....	13
2-4 إدارة حركة المرور والنقل المدرسي.....	15
3-4 نقل الطلاب في الرحلات المدرسية.....	16
5- سياسة حماية الطلاب ورعايتهم.....	20
1-5 واجب الرعاية ومسؤولية المدرسة.....	20
2-5 متطلبات السياسة.....	21
3-5 لجنة الحماية أو مسؤول الحماية.....	21
4-5 التوعية بالحماية والوقاية.....	22
5-5 الخصوصية وحماية البيانات.....	26
6- سياسة سلامة الغذاء والتغذية الصحية.....	27
1-6 الثقافة الغذائية الصحية.....	28
2-6 خدمات الطعام والامتثال.....	28
3-6 التثقيف الغذائي.....	28
4-6 مشاركة الموظفين وأولياء الأمور.....	28
5-6 لوائح سلامة الغذاء.....	29
6-6 اعتبارات خاصة.....	29
7-6 الاستدامة في خدمات الطعام المدرسية.....	30



- 7- الامتثال 31
- 8- الملاحظات والتحسين 31
- 9- معلومات التواصل 31
- 10- الخاتمة/ التوصيات 32
- 11- مراجعة السياسة 32

1- مقدمة

يجب على جميع المدارس في إمارة رأس الخيمة إعداد وتنفيذ سياسة خاصة بها للصحة والسلامة، بما يضمن التوافق التام مع متطلبات دائرة رأس الخيمة للمعرفة والجهات المحلية والاتحادية المعنية، بما في ذلك وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة، والجهات المختصة بالصحة العامة، ولوائح سلامة الأغذية في الدولة.

توفر هذه الوثيقة الشاملة للسياسة الحد الأدنى من المعايير الإلزامية التي يجب على المدارس تضمينها ضمن سياساتها الخاصة. ويجب على المدارس ضمان الالتزام بجميع الأطر التنظيمية، والقوانين المتعلقة بالصحة والسلامة، وإرشادات النقل، وبروتوكولات حماية الطلاب، ولوائح سلامة الأغذية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1-1 غرض السياسة

تهدف السياسة إلى:

- وضع الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالصحة والسلامة، وحماية الطلاب، والنقل، وسلامة الأغذية داخل المدارس.
- ضمان الامتثال لمتطلبات دائرة رأس الخيمة للمعرفة، والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأفضل الممارسات العالمية ذات الصلة بسلامة ورفاه الطلاب.



- تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح لجميع المعنيين داخل المدرسة للحفاظ على بيئة تعليمية آمنة.

2-1 نطاق تطبيق السياسة

تنطبق هذه السياسة على:

- جميع المدارس الخاصة الواقعة ضمن نطاق اختصاص دائرة رأس الخيمة للمعرفة في إمارة رأس الخيمة.
- جميع موظفي المدرسة، والطلاب، والزوار، ومزوّدي الخدمات من الأطراف الخارجية العاملين داخل مرافق المدرسة.
- الأنشطة المرتبطة بالمدرسة، بما في ذلك النقل، والرحلات الميدانية، والأنشطة اللاصفية.
- خدمات الطعام والتغذية المقدمة داخل المدارس، بما في ذلك المقاصف المدرسية، وآلات البيع، والفعاليات المشتركة.

2- تعريف المصطلحات

المصطلح	التعريف
الصحة والسلامة	الإجراءات المتخذة لحماية الطلاب والموظفين والزوار من الأذى أو الإصابات أو المخاطر الصحية.
حماية الطلاب	الإجراءات المتبعة لضمان سلامة الطلاب ورفاههم وحمايتهم من الإساءة أو الإهمال.
خدمة الحافلات المدرسية	نقل الطلاب من وإلى المدرسة من خلال مشغلي حافلات مدرسية مرخصين.



المواد المسببة للحساسية	مواد يمكن أن تُحدث تفاعلات تحسسية، مثل المكسرات، ومشتقات الحليب، والجلوتين، والمأكولات البحرية.
خطة الطوارئ	خطة استجابة منظمّة لحالات الطوارئ المرتبطة بالمدرسة، بما في ذلك الحريق، والحوادث الطبية، وحالات الطوارئ الأمنية.
سلامة الأغذية	الامتثال لمعايير النظافة وسلامة تداول الأغذية لمنع التلوث والمخاطر الصحية.
دائرة رأس الخيمة للمعرفة	دائرة رأس الخيمة للمعرفة هي الجهة التنظيمية المسؤولة عن الإشراف على المدارس الخاصة في إمارة رأس الخيمة.

3- بيان السياسة

1-3 متطلبات السياسة

- يجب على المدارس إعداد وتنفيذ سياسة خاصة بالصحة والسلامة تتماشى مع لوائح ومتطلبات دائرة رأس الخيمة للمعرفة والجهات المختصة ذات الصلة.
- يجب على المدارس أن تحدد ما يلي:
 - مسؤوليات مدير المدرسة ومجلس الإدارة/ الأمناء فيما يتعلق بتشغيل المدرسة والأنشطة ذات الصلة.
 - أدوار ومسؤوليات كل من الطلاب، والموظفين، ومسؤولي الصحة والسلامة، والمقاولين، والزوار في الحفاظ على بيئة مدرسية آمنة.

- الإجراءات الواجب اتباعها لضمان الصحة والسلامة أثناء الأنشطة المدرسية، بما في ذلك الرحلات خارج الحرم المدرسي.
- آليات تدريب الموظفين على تدابير وإجراءات الصحة والسلامة.
- عمليات تقييم المخاطر، والاحتفاظ بسجل المخاطر، وتنفيذ التدابير الوقائية.
- يجب على المدارس ضمان الامتثال لجميع لوائح الصحة والسلامة الصادرة عن دائرة رأس الخيمة للمعرفة ودولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك:
 - تقديم تقارير دورية عن الصحة والسلامة.
 - الامتثال لمتطلبات التخطيط للطوارئ.
 - الاحتفاظ بتصاريح وتراخيص سارية المفعول تتعلق بتشغيل المدرسة.
- يجب على المدارس تعيين مسؤول صحة وسلامة للإشراف على الامتثال ومتابعته. وفي حال غياب مسؤول الصحة والسلامة، يجب على المدرسة ضمان تفويض مكتوب لشخص موثوق به من الكادر المدرسي للقيام بهذه المسؤوليات مؤقتاً.
- يجب أن يتواجد مسؤول الصحة والسلامة داخل مبنى المدرسة طوال اليوم الدراسي. ولا يُسمح للمدارس التي تضم أكثر من حرم مدرسي باستخدام نفس مسؤول الصحة والسلامة لكافة المواقع.
- يجب على المدارس إجراء فحوصات دورية تتعلق بالسلامة، بما في ذلك اختبارات أنظمة الحريق، وتدريبات الإخلاء، وفحوصات أنظمة الأمن، والاحتفاظ بتقارير شاملة لجميع تدريبات الإخلاء في حالات الطوارئ والتدريبات المتعلقة بالحريق الخاصة بالطلاب والموظفين.



- يجب على المدارس التأكد من أن كل حادث رقمي يتم توثيقه وتسجيله والتوقيع عليه من قبل مدير المدرسة، والاحتفاظ به لأغراض التدقيق.
- يجب على المدارس الالتزام بإجراءات تنظيم النقل المدرسي وإدارة الحركة المرورية، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات فحص الحافلات المدرسية، والحصول على التراخيص والتصاريح المطلوبة لسائقي الحافلات والمشرفين عليها

2-3 متطلبات الصحة والسلامة

1-2-3 تدابير السلامة العامة

- يجب على المدارس إنشاء بيئة آمنة ومحكمة للطلاب والموظفين والزوار من خلال ما يلي:
- إدارة المواد الخطرة: يشمل ذلك التخزين السليم والتعامل الآمن مع المواد الكيميائية الخاصة بالمختبرات، ومواد التنظيف، والمواد البيولوجية، وأدوات الصيانة، وفقاً لإرشادات الجهات المختصة.
 - إجراء فحوصات دورية للسلامة: تتضمن الصيانة الروتينية للمرافق المدرسية والمعدات لضمان مطابقتها لمعايير السلامة.
 - ضمان التدابير الأمنية: تركيب أنظمة متطورة للمراقبة والأمن لمراقبة الأنشطة غير المصرح بها ومنعها، بما يتماشى مع أنظمة الجهات المعنية.
 - إجراء فحوصات منتظمة للسلامة من الحرائق: تشمل فحص وصيانة أجهزة الإنذار من الحريق، وطفائيات الحريق، وإجراءات الإخلاء.



- الحفاظ على أنظمة الاستجابة للطوارئ: يجب أن تتوفر لدى المدارس أنظمة فعالة لإخماد الحرائق والحماية من المخاطر لضمان السلامة.

- المقاولون ومقدمو خدمات الصيانة: يجب على المدارس التأكد من عدم تنفيذ أعمال الصيانة أو تواجد المقاولين أو مقدمي خدمات الصيانة داخل مباني المدرسة أثناء ساعات الدوام المدرسي.

- قيود على وزن الحقيبة المدرسية

لمنع إصابات العمود الفقري والمشاكل الصحية المتعلقة بوضعية الجسم، يجب على المدارس:

- التأكد من أن وزن الحقيبة المدرسية لا يتجاوز نسبة 5 إلى 10٪ من وزن جسم الطالب.

- توعية أولياء الأمور والطلاب بأساليب التعبئة الصحيحة للحقيبة.

- فرض حدود للوزن حسب المرحلة الدراسية.

2-2-3 حماية الطلاب

- يجب على المدارس إعطاء الأولوية دائماً لسلامة الأطفال من خلال اعتماد جميع التدابير والممارسات التي تضمن سلامتهم ورفاههم وحمايتهم من الأذى أو الإساءة أو الإهمال.

- يجب على المدارس توفير بيئة آمنة وراعية يشعر فيها الطلاب بالأمان، ويشمل ذلك السلامة الجسدية والرفاه النفسي.

- يجب أن تكون لدى المدارس سياسات واضحة وسهلة الوصول بشأن حماية الأطفال، تحدد كيفية تصرف الموظفين عند الاشتباه في وجود إساءة أو القلق بشأن رفاه الطفل، مع تقديم إرشادات واضحة بشأن الإبلاغ.

- يجب أن يتلقى جميع الموظفين، بما في ذلك المعلمون وموظفو الدعم والإداريون، تدريباً منتظماً على حماية الطفل، لتمكينهم من التعرف على علامات الإساءة وفهم كيفية الاستجابة المناسبة.
- يجب أن تعزز المدارس بيئة يشعر فيها الطلاب بالراحة في الإبلاغ عن المخاوف، ويعلمون أن صوته مسموع. ويشمل ذلك توفير قنوات واضحة للإبلاغ للطلاب وأولياء الأمور والموظفين.
- يجب على المدارس التعاون مع وحدة حماية الطفل التابعة لوزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات، لضمان حماية فعالة للطلاب، ويُعد التواصل الفعال مع الجهات المختصة عاملاً أساسياً في معالجة القضايا المعقدة المتعلقة بالحماية.
- يجب على المدارس ضمان مشاركة أولياء الأمور في ممارسات حماية الطفل، وتشجيع قنوات التواصل المفتوح مع الأسر لمعالجة أي مخاوف تتعلق برفاه الطفل.

3-2-3- السلامة من الحرائق

- يجب أن تكون المدارس مجهزة بأنظمة فعالة وكاملة للوقاية من الحرائق ومكافحتها، بما يشمل:
- أجهزة الإنذار والطفافيات: يجب إجراء فحوصات وصيانة منتظمة وفقاً للوائح الجهات المختصة.
- إجراءات الإخلاء في حالات الطوارئ: يجب على المدارس تنفيذ تدريبات منتظمة على الإخلاء لمواجهة حالات الحريق لضمان الجاهزية.
- الأنظمة الإلزامية: يتعين تركيب أي نظام تطلبه السلطة المختصة لضمان الاستجابة الفورية في حالات الطوارئ.



4-2-3 السلامة في استخدام الغاز

- يُسمح للمدارس باستخدام الغاز البترولي المُسال فقط لأغراض تعليمية.
- يجب أن تكون أنظمة الغاز مركزيّة وأمنة وتخضع للفحص المنتظم لمنع الوصول غير المصرّح به أو تسرب الغاز.
- يجب ربط جميع خطوط إمداد الغاز بنظام إنذار الحريق في المدرسة لتعزيز تدابير السلامة.

5-2-3 حرم مدرسي خالي من التدخين

- يُحظر منعاً باتاً التدخين، أو استخدام السجائر الإلكترونية أو أجهزة التبخير داخل الحرم المدرسي وفي المناطق المحيطة به.
- يجب على المدارس تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع التدخين على الطلاب والموظفين والزوار، بما يتوافق مع لوائح السلطة المختصة.

4. النظام الصحي

1-4 الخدمات الطبية المدرسية

- العيادات المدرسية: يجب أن توفر المدرسة مرفقاً صحياً مرخّصاً بالكامل، يتوافق مع اللوائح الطبية الصادرة عن السلطة المختصة.
- الممرضة المدرسية: يجب أن تُوظّف المدرسة ممرضة بدوام كامل تحمل ترخيصاً سارياً وتلتزم بالمعايير الطبية الصارمة في تقديم الأدوية.



- صرف الأدوية: يجب على المدارس اتباع إجراءات واضحة لصرف الأدوية والتعامل مع الحالات الطبية الطارئة.

2-4 السجلات الطبية وموافقة أولياء الأمور

- الاحتفاظ بالسجلات الصحية: يجب على المدارس حفظ سجلات صحية دقيقة للطلاب، بما في ذلك حالات الحساسية وجهات الاتصال في حالات الطوارئ.

- الحصول على موافقة أولياء الأمور: يُشترط الحصول على موافقة خطية من أولياء الأمور لإجراء أي علاج طبي، باستثناء الحالات الطارئة. وتوصي دائرة رأس الخيمة للمعرفة بجمع هذه الموافقات أثناء التسجيل/القبول.

- ضمان السرية: يجب حصر الوصول إلى السجلات الطبية على الكادر الطبي المخوّل فقط.

3-4 الاستجابة الطبية الطارئة

- التدريب على الإسعافات الأولية: يجب أن يكون لدى موظفين رئيسيين في المدرسة، مثل معلمي التربية الرياضية ومشرفي الحافلات، شهادة إسعافات أولية وإنعاش قلبي رئوي سارية المفعول.

- بروتوكولات الطوارئ: يجب أن تتّبع المدارس إجراءات استجابة واضحة تشمل:

○ تقديم الإسعافات الأولية الفورية.

○ الاتصال بخدمات الإسعاف عند الحاجة.

○ إبلاغ أولياء الأمور فوراً بأي حادث طبي.



- صناديق الإسعافات الأولية: يجب أن تحتوي جميع الفصول الدراسية، ومختبرات العلوم، والمرافق الرياضية، وحافلات المدرسة على صناديق إسعافات أولية مجهزة بالكامل.

4-4 الوقاية من الأمراض والنظافة العامة

- التطعيمات والفحوصات الصحية الإلزامية: يجب على المدارس التنسيق مع الجهات الصحية العامة لإجراء التطعيمات والفحوصات الطبية الروتينية وفقاً للوائح الجهات المختصة.

- منع تفشي الأمراض: يجب على المدارس تنفيذ ما يلي:

- إجراء فحوصات صحية للطلاب والموظفين.
- اعتماد بروتوكولات العزل للطلاب المرضى.
- وضع إرشادات واضحة بشأن حالات الغياب بسبب المرض.

5-4 إجراءات النظافة والتعقيم:

- توفير معقمات اليدين في الفصول الدراسية والمساحات المشتركة.
- إجراء تعقيم يومي لمرافق المدرسة.
- تقديم برامج توعية حول النظافة الشخصية للطلاب.

5-4 الصحة النفسية والرفاه



- تعيين مستشار نفسي مؤهل: يجب أن يتوفّر في المدرسة مستشار معتمد لتقديم الدعم النفسي والعاطفي للطلاب.

- محاربة التنمر: يجب أن تطبق المدارس سياسات لمكافحة التنمر وبرامج دعم الأقران.

5- سياسة النقل المدرسي

1-5 مسؤوليات المدرسة

1-1-5 خدمة الحافلات المدرسية وسلامة الطلاب

- يجب على المدارس توفير خدمة حافلات مدرسية للطلاب، بما يضمن الامتثال للوائح النقل المعمول بها لدى دائرة رأس الخيمة للمعرفة والجهات المختصة.
- يجب على المدارس ضمان سلامة الطلاب أثناء التنقل بالحافلات، حتى عند التعاقد مع مزوّد خدمات خارجيين.
- يجب على المدارس توفير تدريب للطلاب حول سلامة الحافلة، وسلامة المشاة، وإجراءات الطوارئ.
- يجب تضمين توقعات السلوك الطلابي داخل الحافلات ضمن سياسة سلوك الطلاب، حيث يُعتبر سلوك الطالب في الحافلة امتداداً للبيئة المدرسية.
- يجب على المدارس توعية أولياء الأمور بإجراءات السلامة في الحافلات وإبلاغهم بأي تحديثات تخص خدمات النقل.



- يجب على المدارس توفير التسهيلات اللازمة لنقل الطلاب من أصحاب الهمم وفقاً لاحتياجاتهم.

2-1-5 مدة الرحلة وإجراءات الصعود والنزول

- لا يجوز أن تتجاوز مدة رحلة الطالب بالحافلة الحد الأقصى المحدد من قبل السلطة المختصة.
- يجب أن يتم اصطحاب الطلاب وإنزالهم في نقاط محددة فقط.
- يتعين على مشرف الحافلة التأكد من وجود أحد الوالدين أو شخص بالغ مفوض عند إنزال الطلاب الذين تقل أعمارهم عن 11 سنة. وفي حال عدم وجود شخص مخوّل، يجب على المشرف إبلاغ المدرسة وإعادة الطالب بعد الانتهاء من خط السير.

3-1-5 استخدام الحافلات المدرسية

- يجب استخدام الحافلات المدرسية فقط لنقل الطلاب، ولا يُسمح بوجود ركّاب غير مصرّح لهم.
- لا يجوز استخدام الحافلات المدرسية لأغراض أخرى إلا بموافقة السلطة المختصة.

4-1-5 رسوم الحافلات المدرسية

- يجب الحصول على موافقة دائرة رأس الخيمة للمعرفة على رسوم الحافلات المدرسية، بما في ذلك أية زيادات استثنائية.

5-1-5 الحافلات المدرسية المملوكة للمدرسة



- على المدارس التي تملك وتشغل حافلاتها الخاصة الالتزام بجميع لوائح السلامة الخاصة بالحافلات، بما يشمل الصيانة، وتوثيق السجلات، والمواصفات المعتمدة من السلطة المختصة.
- تكون السلطة المختصة هي المرجع الأساسي للاستفسارات المتعلقة بتنظيم الحافلات المدرسية المملوكة للمدرسة.

6-1-5 استلام الطلاب من الإخوة الأكبر سناً

- يجوز للأشقاء الأكبر سناً (بعمر 15 سنة أو أكثر) استلام إخوتهم الأصغر (الصف الأول فما فوق) بشرط تقديم موافقة خطية من ولي الأمر.
- يجب على أولياء الأمور تأكيد أهلية الأخ الأكبر وقدرته على تحمل مسؤولية استلام الأخ الأصغر.
- لا تتحمل المدرسة أية مسؤولية قانونية عن الحوادث الناتجة عن هذا الترتيب.

2-5 إدارة حركة المرور والنقل المدرسي

1-2-5 خطة إدارة حركة المرور والسلامة

يجب على المدارس:

- إعداد وتحديث خطة إدارة حركة المرور لضمان انسيابية حركة المركبات داخل وخارج المدرسة.
- تخصيص موظفين مدربين خلال ساعات الذروة لتنظيم حركة الدخول والخروج.
- وضع خطة للطوارئ والتواصل في مجال النقل، والتأكد من إلمام جميع المعنيين بالإجراءات المطلوبة.



2-2-5 مواقف السيارات والسرعة المسموح بها

- يجب أن تتوفر في المدرسة مواقف مخصصة لحافلات النقل المدرسي ومركبات الموظفين.
- يجب التقيد بحدود السرعة داخل مناطق المدرسة وفقاً لقوانين المرور المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3-2-5 نقل الطلاب في الرحلات المدرسية

1-3-2-5 استخدام الحافلات في الرحلات المدرسية

- يجب استخدام حافلات مدرسية مستوفية للمعايير الفنية ومعايير السلامة التي تحددها السلطة المختصة.
- في حال استخدام حافلات سياحية، يجب أن تتوفر فيها المتطلبات التالية:
 - أحزمة الأمان
 - طفايات حريق
 - أبواب خروج للطوارئ
 - صناديق إسعافات أولية
 - نظام إطفاء تلقائي للمحرك
 - نظام مراقبة بالكاميرات (إن وجد)
 - تأمين شامل لجميع الركاب
 - تسجيل الحافلة على المنصة المختصة بالنقل
 - أي متطلبات إضافية تحددها السلطة المختصة.



- يجب على المدرسة إخطار السلطة المختصة باستخدام الحافلات السياحية، وتظل المدرسة مسؤولة عن متابعة سلامة الطلاب أثناء الرحلة.
- يجب أن تتضمن استمارة موافقة أولياء الأمور معلومات واضحة عن نوع الحافلة المستخدمة.
- تُستثنى الرحلات المدرسية من حدود مدة الرحلة المعتمدة للحافلات المدرسية اليومية.

3-5 وسائل النقل غير المدرسية

1-3-5 الطلاب الذين يستخدمون وسائل نقل خاصة

- يُسمح فقط لطلاب المرحلة الرابع/ الحلقة الثالثة (الصفوف 10 إلى 12) بالحضور والمغادرة دون مرافقة.
- لا تتحمل المدرسة أية مسؤولية عن الطلاب الذين يستخدمون وسائل نقل خاصة (دراجات، سكوترات، خدمات مشاركة الركوب، إلخ)، ولكن يجب تنظيم دخولهم إلى الحرم المدرسي.
- في حال السماح بدخول وسائل النقل الخاصة إلى المدرسة، يجب توفير بنية تحتية مناسبة، مثل مواقف ومسارات مخصصة.

2-3-5 مسؤوليات وموافقات أولياء الأمور

- يجب على أولياء الأمور توقيع نموذج موافقة إذا كان الطالب يستخدم وسيلة نقل خاصة.
- ويجب أن يقرّ أولياء الأمور بما يلي:
 - المخاطر المتعلقة بالسلامة عند استخدام وسيلة نقل غير مدرسية.
 - الالتزام بالقوانين الخاصة بالنقل ومسارات المرور التي تحددها السلطة المختصة.



4-5 متطلبات طاقم الحافلة المدرسية

1-4-5 سائقو الحافلات

- يجب أن يكون لدى السائقين تصريح مهني ساري صادر عن السلطة المختصة.
- يجب على المدارس التأكد من أن السائقين:
 - استكملوا كافة متطلبات التدريب والترخيص.
 - مسجلون في النظام الرسمي للنقل لدى السلطة المختصة.
 - وقّعوا إقراراً بالامتثال للسياسات واللوائح المعتمدة.

2-4-5 مشرفو الحافلات

- يجب أن تتوفر مشرفة حافلة لكل حافلة تقل طلاباً تقل أعمارهم عن 11 سنة.
- يجب أن تكون المشرفات من الإناث، ما لم تكن الحافلة مخصصة لمدرسة للبنين في المرحلتين الثانية والثالثة، حيث يُسمح بمشرف ذكر.
- يجب على المدارس التأكد من أن المشرفين:
 - يحملون تصاريح سارية صادرة عن السلطة المختصة.
 - مسجلون في النظام الرسمي للنقل لدى السلطة المختصة.
 - وقّعوا إقراراً بالامتثال للسياسات واللوائح المعتمدة.



3-4-5 منسق النقل المدرسي

- يجب على المدارس تعيين منسق نقل يتولى ما يلي:
 - الإشراف على عمليات النقل اليومية والتعامل مع الحالات الطارئة.
 - التواصل مع أولياء الأمور، ومزوّد الخدمة، ودائرة رأس الخيمة للمعرفة، والجهات المختصة.
 - الإمام بالقراءة والكتابة بلغة التعليم المعتمدة في المدرسة.

6. التواصل ومشاركة أولياء الأمور

1-6 تتبع الحافلات وإشعارات أولياء الأمور في الوقت الفعلي

- يجب على المدارس إبلاغ أولياء الأمور بالتطبيقات المتاحة لتتبع الحافلات المدرسية، إن وجدت.
- يجب على مشرفي الحافلات التواصل مع أولياء الأمور بشأن:
 - التأخيرات في مواعيد الصعود أو النزول.
 - غياب الوصي المعتمد في نقطة النزول.
 - الحوادث السلوكية للطلاب داخل الحافلة.
- يجب على السائقين إبلاغ منسق النقل فوراً بأي حادث يقع على الطريق.
- يكون منسق النقل المدرسي مسؤولاً عن التعامل مع:
 - التأخيرات الناتجة عن الأحوال الجوية أو الحوادث.
 - أي تعديلات في جداول النقل.



○ حالات الطوارئ التي تؤثر على سير الحافلات

7. ملخص عن المسؤوليات الرئيسية

المسؤولية	صاحب العلاقة
توفير نقل آمن، وضمان تدريب الموظفين، وتوعية أولياء الأمور والطلاب، وإدارة الشكاوى، والإشراف على سلامة النقل.	المدارس
الالتزام بجميع إجراءات السلامة، والتواصل مع منسق النقل، والإبلاغ عن الحوادث.	سائقو الحافلات المدرسية
مراقبة سلامة الطلاب، وضمان تسليمهم إلى أشخاص مخولين، وإبلاغ المدرسة وأولياء الأمور بأي تأخيرات.	مشرفو الحافلات المدرسية
الإشراف على عمليات النقل بالحافلات، والتواصل بشأن التحديثات الطارئة، والتعامل مع استفسارات أولياء الأمور.	منسق النقل المدرسي
الالتزام بسياسات النقل، وضمان امتثال أبنائهم للقواعد، وتوقيع نماذج الموافقة المطلوبة.	أولياء الأمور

8. سياسة حماية الطلاب ورعايتهم

1-8 واجب الرعاية ومسؤولية المدرسة

- يكون جميع العاملين في المدرسة مسؤولين عن سلامة الطلاب ورفاههم وحمايتهم أثناء فترات الإشراف المدرسي.
- وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، يكون مدير المدرسة مسؤولاً عن سلامة الطلاب أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة.



2-8 متطلبات السياسة

يجب على كل مدرسة وضع سياسة واضحة للحماية ورعاية الطلاب والتواصل بها بشكل فعال، بحيث تتضمن ما يلي:

- إجراءات وتوقعات واضحة تتعلق بالحماية.
- الامتثال للسياسات واللوائح التنظيمية ذات الصلة.
- سياسة أمنية تهدف إلى حماية الطلاب من التهديدات الجسدية والرقمية.
- نظام للرصد والتقييم لضمان تطبيق تدابير الحماية.
- تخصيص الموارد اللازمة لدعم تدابير الحماية لجميع الطلاب.

3-8 لجنة الحماية أو مسؤول الحماية

يجب على المدارس تعيين مسؤول حماية أو مسؤول الصحة والسلامة يتولى المهام التالية:

- مراجعة وتحديث سياسة الحماية بشكل سنوي، ومراقبة تنفيذها.
- إبلاغ جميع العاملين والمتطوعين والزوار بمسؤولياتهم تجاه حماية الطلاب.
- توفير وصول سهل لأولياء الأمور إلى سياسة الحماية.
- تقديم برامج تدريبية وتعريفية بشأن الحماية لجميع العاملين والمتطوعين.



- ضمان الامتثال لسياسات دائرة رأس الخيمة للمعرفة الخاصة بالصحة والسلامة والحماية.

4-8 التوعية بالحماية والوقاية

1-4-8 استراتيجيات الحماية على مستوى المدرسة

يجب على المدارس القيام بما يلي:

- توفير بيئة تعليمية آمنة وداعمة وراعية للطلاب.
- تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أي إساءة أو إساءة معاملة للطلاب.
- تحديد الطلاب المعرضين بشكل أكبر للخطر ومراقبتهم.
- تدريب العاملين على كيفية التعامل مع حوادث الحماية ودعم الضحايا.
- التأكد من شعور الطلاب والعاملين بالأمان عند الإبلاغ عن أي سلوك غير لائق.
- حماية الطلاب من المخاطر الرقمية، وفقاً لدليل المرشدين التابع لوزارة التربية والتعليم بشأن الوقاية من التنمر الإلكتروني في المؤسسات التعليمية.
- ضمان تنفيذ جميع سياسات ولوائح حماية الطفل الصادرة عن وزارة التربية والتعليم.
- ضمان ألا تتضمن أي سياسة مدرسية ما من شأنه الإضرار بسلامة الطالب النفسية أو البدنية، بما في ذلك حرمانه من استخدام دورات المياه.
- توفير خدمات دعم نفسي وسريّة واستشارات لجميع الطلاب.

- ضمان الامتثال لقانون التعليم الإلزامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مراقبة حالات الغياب المفرد أو انسحاب الطلاب المشبوه.

2-4-8 الحماية ضمن المنهج الدراسي

يجب على المدارس إدماج مفاهيم الحماية في المنهج الدراسي من خلال ما يلي:

- تعزيز احترام الذات، وتطوير الشخصية، وتنظيم المشاعر.
- تعزيز الاحترام والتعاطف مع الآخرين.
- تعليم مهارات التواصل، والوعي بالرضا، واستراتيجيات الحماية الذاتية.
- التوعية بالسلامة الرقمية والسلوك المسؤول عبر الإنترنت.
- توفير استراتيجيات للتعامل مع ضغط الأقران والمخاطر الشخصية.

9. إجراءات الأمن والسلامة في المدرسة

1-9 أنظمة الأمن والمراقبة بكاميرات الدائرة التلفزيونية المغلقة (CCTV)

- يجب أن يكون لدى المدارس نظام أمني متكامل بالكامل، يتضمن كاميرات مراقبة (CCTV).
- يجب تركيب أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV) من قبل مورد معتمد، ووفقاً للوائح السلطة المختصة ذات الصلة.



- قواعد المراقبة والوصول إلى تسجيلات كاميرات المراقبة (CCTV)
- يجب أن تغطي الكاميرات المداخل، والمناطق العامة، ومناطق الإنزال والاستلام، ومناطق الأمن. وقد تُضاف مناطق أخرى حسب توجيهات السلطة المختصة (مثل هيئة الموارد العامة).
- يُمنع تركيب كاميرات المراقبة في دورات المياه، وغرف تبديل الملابس، أو أي مناطق خاصة أخرى.
- يقتصر الوصول إلى تسجيلات الكاميرات على مدير المدرسة أو عضو مفوض من طاقم المدرسة، أو أخصائيين معينين من المورد، أو الجهات التنظيمية التي تمتلك إذنًا قضائياً.
- وفقاً لتعليمات هيئة الموارد العامة، يجب الاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة (CCTV) لمدة لا تقل عن 90 يوماً.
- يُحظر تماماً نسخ أو مشاركة أو توزيع التسجيلات دون تفويض.
- يجب الإبلاغ الفوري عن أي حادث أمني يتطلب تحقيقاً خارجياً إلى الجهات المختصة ودائرة رأس الخيمة للمعرفة.

2-9 أفراد أمن المدرسة

- يجب أن يتواجد حراس أمن مرخصون في جميع نقاط الدخول إلى المدرسة.
- يجب على الحراس:

○ تسجيل بيانات جميع الزوار والتحقق من بطاقات الهوية.

○ إصدار تصاريح دخول مؤقتة للزوار وضمان إبراز بطاقة الهوية.



- مراقبة عملية استلام وتسليم الطلاب لضمان سلامتهم.
- تلقي تدريب على بروتوكولات السلامة المدرسية.
- الإبلاغ الفوري عن أي خرق أمني أو دخول غير مصرح به إلى الجهات المختصة.

9-3 سياسة استقبال الزوار في المدرسة

- يجب أن تعتمد المدارس سياسة واضحة لاستقبال الزوار.
- يجب على جميع الزوار تسجيل دخولهم عند بوابة الأمن واستلام تصريح دخول.
- يُمنع دخول أي زائر غير مخوّل إلى الفصول الدراسية.
- يجب منح المفتشين الحكوميين ومسؤولي الامتثال وصولاً كاملاً إلى السجلات والمرافق المدرسية.
- يجب على المدرسة التحقق من هوية أي طرف خارجي قبل منحه حق الدخول.

9-4 سياسة مغادرة الطلاب واستلامهم

- لا يُسمح إلا للأشخاص المخولين باستلام الطلاب.
- يجب على أولياء الأمور تقديم إشعار خطي بأي تغيير في ترتيبات الاستلام.
- في الحالات الطارئة، يجب على المدرسة التحقق من التغيير من خلال الاتصال الهاتفي مع ولي الأمر.

9-5 تنظيم أوقات الإنزال والاستلام

- يجب على المدارس توفير إشراف مستمر للطلاب في مناطق الإنزال والاستلام خلال الأوقات المخصصة.



10. الفعاليات الخاصة وتدابير الحماية

يجب على المدارس تعزيز التدابير الأمنية خلال الفعاليات المدرسية من خلال:

- يجب تسجيل الضيوف الإضافيين مسبقاً والتحقق من هوياتهم.
- ضمان وجود أفراد أمن لمراقبة المناطق المزدحمة.
- إجراء فحوص أمنية/ الحصول على موافقات أمنية لمقدمي الخدمات الخارجيين.
- الحصول على موافقة دائرة رأس الخيمة للمعرفة على جميع الفعاليات والأنشطة اللامنهجية والرحلات قبل تنفيذها.

11. الخصوصية وحماية البيانات

يجب على المدارس:

- الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية الخاصة بالطلاب والموظفين.
- الامتناع عن عرض جداول الطلاب أو صورهم أو تفاصيلهم الشخصية في الأماكن العامة.
- الحصول على موافقة أولياء الأمور قبل مشاركة بيانات الاتصال الخاصة بالطلاب.

12. الاستجابة للطوارئ وحالات خرق الأمن

- يجب أن تمتلك المدارس إجراءات واضحة للإغلاق الأمني في حال وجود تهديد أمني.
- يجب تدريب الموظفين على خطط الاستجابة لحالات خرق الأمن.



- يجب إجراء تدريبات طوارئ بشكل منتظم، وتطبيق أنظمة نسخ احتياطي رقمية لضمان أمن البيانات.
- يجب الإبلاغ عن أي خرق أمني جسيم إلى دائرة رأس الخيمة للمعرفة والجهات المختصة على الفور.

13- سياسة سلامة الغذاء والتغذية الصحية

1-13 نظرة عامة على السياسة والمتطلبات

يجب على كل مدرسة إعداد سياسة خاصة بالتغذية الصحية وسلامة الغذاء تهدف إلى:

- تعزيز بيئة تشجع على تناول الطعام الصحي وضمان وصول الطلاب إلى وجبات مغذية.
- ضمان الامتثال لمعايير سلامة الغذاء والصحة العامة الصادرة عن السلطة المختصة ذات الصلة.
- الإشراف على الطلاب خلال أوقات تناول الطعام، وضمان تناولهم وجبات مناسبة يومياً (ما لم يكونوا صائمين).
- مراقبة السلوكيات المرتبطة بالطعام، مثل اضطرابات الأكل أو التنمر المتعلق بالطعام.
- تحديد أصناف الأطعمة المحظورة بوضوح، بما في ذلك مسببات الحساسية، ولحم الخنزير، والكحول، والمشروبات الغازية.
- دعم الطلاب الذين يعانون من الحساسية أو عدم تحمل بعض الأطعمة لضمان سلامتهم.
- نشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للمدرسة وإتاحتها لجميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والموردين.



2-13 الثقافة الغذائية الصحية

- يجب على المدارس تعزيز ثقافة الأكل الصحي.
- يُحظر تماماً جلب أو توزيع أطعمة غير آمنة (مثل الأطعمة التي تحتوي على مكسرات أو مسببات الحساسية) داخل الحرم المدرسي.

3-13 خدمات الطعام والامتنال

- يجب على المدارس التي تقدّم خدمات الطعام توفير وجبات صحية غنية بالعناصر الغذائية تتماشى مع الإرشادات الغذائية الصادرة عن السلطة المختصة.
- يجب أن تحتفظ المدارس بتراخيص سارية لخدمات الطعام وسجلات التفتيش الصحي الدورية.

4-13 التثقيف الغذائي

- يجب على المدارس دمج التثقيف الغذائي ضمن المنهج الدراسي من خلال دروس وورش عمل ومسابقات.
- ويشمل ذلك المواضيع التالية:

- عادات الأكل المتوازنة.
- كيفية قراءة الملصقات الغذائية.
- الممارسات المستدامة في إعداد وتناول الوجبات.

5-13 مشاركة الموظفين وأولياء الأمور



- يجب على المدارس تقديم إرشادات غذائية لأولياء الأمور، بما في ذلك:
 - المواد الغذائية المحظورة (مثل مسببات الحساسية والمشروبات المحتوية على الكافيين).
 - توصيات بخصوص خيارات الوجبات الصحية للوقاية من السمنة والأمراض المرتبطة بالنظام الغذائي.
- يجب على المدارس إبلاغ أولياء الأمور بأي مخاوف تتعلق بالطعام أو السلامة الغذائية في نفس يوم وقوعها.

14. لوائح سلامة الغذاء

1-14 سلامة الغذاء والنظافة

- يجب على المدارس الامتثال للوائح سلامة الغذاء المعمول بها، بما في ذلك التخزين السليم للأطعمة، وطرق التعامل معها وتغليفها وتحضيرها.
- يجب أن يُشرف موظفون مدربون على سلامة الأغذية وأن يتم إجراء فحوصات صحية منتظمة.

2-14 قيود على خدمات توصيل الطعام من خارج المدرسة

- يُمنع على الطلاب استخدام خدمات توصيل الطعام من الخارج (مثل "طلبات"، "دليفرو") خلال ساعات الدوام المدرسي.

3-14 مشاركة الطعام والفعاليات المدرسية

- يجب أن تمثل الأطعمة التي يتم مشاركتها في الفعاليات المدرسية لمعايير السلامة الغذائية.

4-14 اعتبارات خاصة



14-4-1 الاحتياجات الغذائية والثقافية والدينية

- يجب على المدارس احترام الاحتياجات الغذائية الدينية والثقافية والأخلاقية، وإشراك الطلاب من الأقليات في قرارات خدمات الطعام.

14-4-2 إدارة حالات الحساسية وعدم التحمل الغذائي

يجب على المدارس:

- الاحتفاظ بسجلات محدثة لحالات الحساسية لدى الطلاب ومشاركتها مع الكافتيريا والعيادة المدرسية والمعلمين.
- التأكد من وجود ملصقات واضحة على وجبات الطعام التي توفرها المدرسة تشير إلى مسببات الحساسية.
- مطالبة أولياء الأمور بإبلاغ المدرسة بأي حالات حساسية جديدة وتوفير الأدوية اللازمة.
- تنفيذ تقييمات للمخاطر وخطط طوارئ للتعامل مع التفاعلات التحسسية الحادة.
- حفظ أدوية الطلاب الخاصة بالحساسية بطريقة آمنة وضمان توافر موظفين مدربين على إعطائها.

15. الاستدامة في خدمات الطعام المدرسية

يجب على المدارس تعزيز ممارسات الغذاء المستدامة، بما في ذلك:

- اختيار وجبات صديقة للبيئة (مثل الوجبات النباتية والمكونات المحلية).
- مبادرات الحد من الهدر الغذائي، مثل التحكم في الحصص الغذائية وبرامج إعادة تدوير الطعام.
- التخلص من المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في تعبئة الوجبات.



- تشجيع الطلاب والموظفين على الحد من الهدر الغذائي من خلال حملات توعوية

16- الامتثال

- تاريخ السريان: تسري هذه السياسة اعتباراً من بداية العام الدراسي 2026/2025. يجب على جميع المدارس الخاصة الامتثال الكامل لهذه السياسة اعتباراً من بداية العام الدراسي 2027/2026.
- تطبيق السياسة والجزاءات: في حال عدم التزام المدارس بأحكام هذه السياسة، فإن ذلك سيخضع تلك المدارس لتدابير مساءلة وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة لدى إدارة رأس الخيمة للمعرفة بما في ذلك إمكانية فرض غرامات أو إجراءات تصحيحية أخرى. قد يؤدي عدم الامتثال لهذه السياسة إلى تدخل دائرة رأس الخيمة للمعرفة وفقاً للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو ما قد تكون له عواقب كبيرة وهامة على أعمال المدرسة وسمعتها.
- التدقيق على الامتثال: تحتفظ دائرة رأس الخيمة للمعرفة بالحق في إجراء كشوفات دورية لضمان امتثال المدارس لهذه السياسة. يجب على إدارة المدرسة حل أي تباينات يتم اكتشافها خلال هذه الكشوفات بسرعة لتجنب اتخاذ أي إجراءات إضافية.

17- الملاحظات والتحسين

- المراجعة السنوية: ستقوم دائرة رأس الخيمة للمعرفة بإجراء مراجعة سنوية لهذه السياسة للاستجابة للملاحظات والتعامل مع الاحتياجات الناشئة، وضمان توافقها مع أحدث المعايير التعليمية والمتطلبات التنظيمية.
- آليات الحصول على الملاحظات: نشجع مديري المدارس على تقديم ملاحظاتهم على هذه السياسة إلى دائرة رأس الخيمة للمعرفة بهدف تحسينها بشكل مستمر بناءً على تجارب المدارس العملية.

18- معلومات التواصل

لأي استفسارات تتعلق بهذه السياسة، يرجى التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: info@RAK.DOK.rak.ae.



19- الخاتمة/التوصيات

من خلال الالتزام بسياسة الصحة والسلامة الخاصة بالمدارس الخاصة والصادرة عن دائرة رأس الخيمة للمعرفة، تضمن المدارس الخاصة في إمارة رأس الخيمة بيئة آمنة وداعمة وتحترم الخصوصيات الثقافية، مما يعزز صحة الطلاب ورعايتهم.

20- مراجعة السياسة

RAKDOK-POL-2025-14	رقم مرجع السياسة:
سياسة الصحة والسلامة في المدارس	اسم الوثيقة:
2025/7/1	تاريخ سريان السياسة:
01	النسخة:
2025/8/1	تاريخ الإصدار:
-	تاريخ التحديث:
-	قام بتحديثها:
د. ستيفن ريسينغ	قام بمراجعتها:

ملاحظة:

صدرت هذه السياسة وتخضع لإدارة دائرة رأس الخيمة للمعرفة "الدائرة". يُفهم أنه يجب التعامل مع هذه السياسة على أنها سرية ويجب عدم نسخها. ولا يجوز الكشف عن هذه السياسة أو أي جزء منها لأي غرض كان ما لم يتم الحصول على إذن كتابي مسبق من الدائرة.